مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

12

العدد الثاني عشر

مارس2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - آيه 17)

هيئة التحريـــــر

- د. علي سالم جمعة رئيساً
- د. أنور عمر أبوشينة عضواً
- د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

- كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة راي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة اية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)- أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- مشكلة الحدود السياسية في القارة الفريقية
د عاشور مسعود النجار.....12
2- الحياة السياسية لقبائل لواته في منطقة مسلاته وظهيرها خلال العصر الوندالي (455 م – 533 م)
د. عياد اعبيليكة 33
3- الحوار الوطني في تراث الثقافة السياسية الليبية تحت الاستعمار 1911- 1922م
دراسة في التقاطع والمسار التاريخي للتجربة الليبية في آليات الحوار وبناء السلم وفض النزاعات
د. عزالدين عبدالسلام العالم 44
4- سورة التوبة معان وأحكام فقهية
د. امحمد عبد الحميد المدني.....67
5- نظرية الفيض بين الفلاسفة والمتكلمين (الفارابي والكرماني أنموذجاً)
د: آمنة عبدالسلام الزائدي.....99
6- قطع أشجار الغابات وآثاره على عملية التصحر (في المنطقة الممتدة من تاجوراء إلى غرب مدينة الخمس)
د. الهادي عبد السلام عليوان 122
7-موقف الشريعة الإسلامية من استخدام مشتقات الخنزير في المواد الاستهلاكية
د. عبد العزيز عبد المولى علي.....136
8- اللمسات الفنيّة للمحذوف (سورة البقرة أنموذجاً)
د. علي عبد السلام بالنور 158

9- أوضاع مدينة لبدة الكبرى خلال حكم الأسرة السيفيرية (192 – 235م)

د.عبد السلام عبد الحميد أبو القاسم..... 189

10- العلاقات الثقافية بين مدينة فاس وبعض أقاليم العالم الإسلامي
448-541هـ/1056-1146م

د. فتحية محمد الوداني.....208

11- العلاقات المكانية الصناعية لمنطقة مصراته

د.ابتسام عبدالسلام كشيب.....248

12- واقع وآفاق الخدمات التعليمية للتعليم المتوسط لمنطقة الخمس عام 2015م

د.بشير عمران أبوناجي و د.أنورعمر أبوشينة.....276

13- نموذج نظري لتصور العلاقة بين الاكتئاب وتصور الانتحار

د. عثمان علي أميمن و أ. زينب محمد حمودة.....301

14- التنبؤ بأثر الرضا الوظيفي، وفعالية الذات في خفض الضغوط النفسية دراسة أمبريقية على عينة من أطباء مستشفى زليتن التعليمي

د. مفتاح محمد أبوجناح..... 333

15- علاقات أباضيي ورقلة التجارة مع شمال الصحراء وجنوبها

د.لمياء محمد شرف الدين.....370

16-Exploring English teachers' beliefs about CLT and difficulties in implementing it in Libyan schools

Rabiah Mohammed Almalul.....410

17-Caravan trade between Kuwait and "markets of Arabian Peninsula, Levant and Southern Iraq" in the pre-oil era
(A study in modes and relations of production)

D. Mustafa Ahmed Sakr.....421

سورة التوبة معان وأحكام فقهية

د. امحمد عبد الحميد المدني[1]

المـــقـــدمـــة

الحمد لله، وبه أستعين، ومنه وحده أستلهم العون والسداد والتأييد، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه محمدٍ الهادي إلى نهج الله القويم، وآله وصحبه الطاهرين.

وبعد...فإن القرآن الكريم هو الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني، فهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبيَّن فيه شرعه المستقيم، الذي أراد لعباده أن يسيروا عليه، **﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**[2].

ونظرا لأهمية الأحكام الفقهية في شريعتنا الغراء التي تضمنها القرآن الكريم مبثوثة في سوره وآياته، وانطلاقا من قوله عز وجل: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾** [3]، اخترت لنفسي أن أخوض غمار البحث في سور القرآن الكريم لأستنبط أحكامه الفقهية فاخترت من القرآن الكريم **سورة التوبة** لتكون موضوع بحثي، وقد عنونته: بـ**(سورة التوبة معاني وأحكام فقهية)**، حيث قسمته إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

أما **المقدمة:** فخصصتها لأهمية الموضوع وسبب اختياره.

وأما **المبحث الأول:** فخصّصته للحديث عن السورة من حيث اسمها وعلاقتها بما قبلها، ثم ختمته بالحديث عن المقاصد العامة التي تناولتها السورة.

وبيّنت في **المبحث الثاني:** بعض الأحكام الفقهية التي تعرضت لها هذه السورة.

([1]) عضو هيأة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب – الأصابعة، جامعة الجبل الغربي.

([2]) طه: 123-124.

([3]) الإسراء: 9.

وأخيرا دونت ما توصلت إليه من نتائج في الخاتمة.

المبحث الأول: مقدمة عامة عن السورة

أولا: أسماء السورة:

تعد سورة التوبة من أواخر ما نزل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ كما يروي ذلك الصحابي الجليل البراء بن عازب حيث قال: "آخر آية نزلت **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**[1] وآخر سورة نزلة براءة"[2].

وقد نزلت هذه السورة بعد سورة المائدة في السنة التاسعة للهجرة، ويأتي ترتيبها في المصحف السورة التاسعة بعد سورة الأنفال وقبل سورة يونس، وهي مدنية النزول بالاتفاق؛ إلا أن بعضهم استثنى قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾**[3]، لما روي أنها نزلت في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعمه أبي طالب: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»[4]، كما استثنى بعضهم الآيتين الأخيرتين وقالوا بأنهما نزلا في مكة[5]، وكذلك اختلف في عدد آياتها، فعدّها أهل المدينة ومكَّة والبصرة والشام مائة وثلاثون، بينما عدّها أهل الكوفة مائة وتسعا وعشرين آية[6].

وقد وردت لهذه السورة عدة تسميات تميزت بها عن غيرها من السور، حيث ذكر لها المفسرون أأكثر من عشرة أسما وهي كالآتي:

([1]) النساء: 176.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}، حديث رقم(4377)، 1709/4.

([3]) التوبة: 113.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {ما كان للنبي والذين آمنوا...}، حديث رقم (4398)، 1717/4.

([5]) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 59/4.

([6]) ينظر: التحرير والتنوير: 97/10–98.

1- التوبة: لتكرار لفظ التوبة فيها، وكذلك ذُكر فيها التوبة على الثلاثة الذين تخلّفوا عن تبوك.

2- براءة: لافتتاحها بهذه الكلمة.

3- الفاضحة: لما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ: التَّوْبَة، قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لاَ يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا"[1].

4- سورة العذاب: لأنها نزلت بعذاب الكفار، ولتكرار اللفظ فيها أكثر من مرة.

5- المقشقشة: القشقشة تعني التبرئة، وهي مبرئه من النفاق.

6- المثيرة: لأنها أثارت عورات المنافقين وأخرجتها.

وغيرها من الأسماء الأخرى كالحافرة والبحوث والمشردة[2].

وأما فضلها فلم ترد فيها أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن يرو عن عمر ابن الخطاب أنه قال: "تعلموا سورة براءة، وعلموا نساءكم سورة النور"[3].

البسملة في السورة:

تميزت هذه السورة عن غيرها من سور القرآن بعدم ذكر البسملة في أولها، ولقد اختلفت الأقوال وتعددت في سبب عدم افتتاحها بالبسملة، وأهم هذه الأقوال ما يلي:

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه: حديث رقم (7743)، 245/8.

([2]) ينظر أسماء السورة في: محاسن التأويل: 3060/8، التحرير والتنوير: 95/10، تفسير النسفي: 114/2، التفسير الوسيط: لسيد طنطاوي: 177/6.

([3]) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 477/2، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، وينظر: التفسير بالمأثور عن عمر ابن الخطاب: لإبراهيم بن حسن، الدار العربية للكتاب، 1994م، ص423.

الأول: لم يبسمل في أولها لأن الصحابة الذين قاموا بكتابة المصحف الإمام لم يكتبوا البسملة في أولها؛ لأنهم اقتدوا في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الذي رأى عدم الفصل بين سورة الأنفال وسورة التوبة بالبسملة؛ لأنه خشي أن تكونا سورة واحدة، حيث قال: "... وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَلِ"[1].

الثاني: قيل لم يبسمل في أولها لأن البسملة رحمة وأمان، وسورة التوبة نزلت بحدّ السيف، حيث سئل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– : لِمَ لَمْ تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال: "لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان"[2].

الثالث: أنه لم يبسمل في أولها تماشيا مع بلاغة العرب وفصاحتهم؛ ولأن القرآن نزل بلغتهم ولإعجازهم، فقد كان من عادات العرب في الجاهلية أنهم إذا كان بينهم وبين قوم عهد وميثاق وأرادوا نقضه، كتبوا إليهم كتابا دون أن يفتتحوه بكلمة (باسمك اللهم)، فلما نزلت هذه السورة بنقض العهد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين المشركين بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– عليا بن أبي طالب –رضي الله عنه– ليقرأها على المشركين في موسم الحج، فقرأها ولم يبسمل في أولها جريا على عادتهم في رسائل نقض العهود[3].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه: حديث رقم (3086)، 223/5، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، وينظر: تفسير القرآن العظيم: 59/4، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن: 112/2.

([2]) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (3273)، 360/2، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: 62/8 .

([3]) ينظر: التحرير والتنوير: 101/10.

الرابع: قيل لم يبسمل في أولها؛ لأن البسملة سقطت مع سقوط أول السورة، كما روي ذلك عن الامام مالك حيث قال: "بلغَنا أنّ سورة براءة كانت نحوَ سورة البقرة ثم نسخ ورفع كثير منها وفيه البسملة فلم يروا بعد أن يضعوه في غير موضعه"[1].

والراجح من الأقوال المتقدمة هو القول الأول؛ لأن القرآن الكريم هو أمر توقيفي فلا يجوز الزيادة فيه، فلمَّا لم يجد الصحابة البسملة مثبتة في أول السورة تركوها بدون بسملة، وقد رجح ابن العربي هذا القول[2].

علاقة السورة بما قبلها:

إن العلاقة بين سورة **التوبة** وسورة **الأنفال** قبلها علاقة تكاملية؛ حيث جاءت سورة التوبة لتُكمِّل كثيرا من الأحكام التي جاءت في سورة **الأنفال** فمثلا:

أن سورة الأنفال قد ختمت بالكشف عن الحدود الفاصلة بين المؤمن وغير المؤمن، بحيث وضحت موقف كل منهما من الآخر، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكافرون بعضهم أولياء بعض، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾** [3]، وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾** [4]، في حين جاءت هذه الأحكام مفصلة في سورة **التوبة**، حيث بدأت السورة بهذا الإعلان العام الذي كان تفصيلا لها: **﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**[5] حيث جاءت البراءة من المشركين، ومن العهود المعقودة بينهم وبين المسلمين، وكذلك ذُكرت العهود في سورة **الأنفال** وجاءت تلك

([1]) ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 3/3، التحرير والتنوير: 102/10، أضواء البيان: 112/2.

([2]) ينظر: أحكام القرآن: 893/2، البيان والتحصيل: 36/17-37.

([3]) الأنفال: 72.

([4]) الأنفال: 73.

([5]) التوبة: 1.

العهود مفصلة في سورة **التوبة**، كما فصّلت سورة **التوبة** الحديث عن النفاق وأهله، بينما ذُكر مجملا في سورة **الأنفال**.

لهذا وغيره من المناسبات الجامعة بين السورتين كان ترتيبهما في المصحف على هذا النسق[1].

المقاصد العامة للسورة[2]

نزلت هذه السورة لتحديد علاقة المسلمين بأعدائهم، وكيفية التعامل معهم في حالتي السلم والحرب، حيث افتتحت بتحديد مدّة العهود والمواثيق التي كانت بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين المشركين، وإظهار البراءة منهم حيث قال تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [3]، وأوجب الله سبحانه وتعالى مع هذه البراءة ضرورة الوفاء بالعهود مع المشركين الذين لم ينقضوا عهودهم مع المسلمين فقال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[4]، أما الذين نقضوا العهود والمواثيق مع المسلمين ولم يوفوا بأيمانهم وجب عليكم قتالهم، ثم جعلت السورة للقتال قيدا وهو انتهاء الأشهر الحرم يقول تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...** ﴾[5]، ولكن يجب تمكين المشركين من تلقي الدعوة وسماع القرآن إن إن هم أرادوا ذلك، يقول الحق تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى**

([1]) ينظر: تفسير المراغي: لأحمد المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1953م، 50/10، تفسير القرآن للقرآن: لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، 693/3.

([2]) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 66/4 وما بعدها، التحرير والتنوير: 99/10 وما بعدها، زهرة التفاسير: لأبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، 321/41–325، النظم الفني في القرآن: ص130–133.

([3]) التوبة: 1.

([4]) التوبة: 4.

([5]) التوبة: 5.

يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... ﴾[1]، ثم بينت السورة السبب أو الحكمة في البراءة من المشركين فقال تعالى: **﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ... ﴾**[2] ، أي كيف يعطى لهم الأمان وهم مشركون بالله غير مصدقين بنبيه.

ثم يبين الله تعالى في هذه السورة الكريمة شرط الإخاء بين المسلمين والمشركين وهو الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: **﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾**[3]، وبعد ذلك بينت السورة الكريمة شرط عمارة مساجد الله وهو الإيمان، فذكرت أنه لا يجوز للمشركين أن يعمروا مساجد الله لأنهم لا يؤمنون بالله: **﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ... ﴾**[4]، بل إن عمارة مساجد الله هي من حقّ من آمن بالله وحده وصدّق برسوله: **﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ... ﴾**[5].

وكذلك نزلت هذه السورة لإبطال بعض عادات الجاهلية التي كانوا يعتزُّون بأنهم أهل لها، وكانوا يتفاخرون بها أمام المسلمين: كسقاية الحجيج، وعمارة المسجد الحرام فقال تعالى: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾**[6]، ثم حذّر الله المؤمنين من أن يتخذوا المشركين أعوانا لهم ولو كانوا من أقاربهم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ... ﴾**[7]، وبعد ذلك بيّنت السورة أن النَّصر على الكفار

([1]) التوبة: 6.
([2]) التوبة: 7.
([3]) التوبة: 11.
([4]) التوبة: 12.
([5]) التوبة: 18.
([6]) التوبة: 19.
([7]) التوبة: 23.

لا يكون بالكثرة وإنما هو من عند الله، ذلك لأنهم ظنوا يوم حنين[1] أنهم سيغلبون الكفار لكثرتهم ونسوا أن التوكل على الله هو سبيل النصر، فهُزموا في أول المعركة حتى أيقنوا بتلك الحقيقة ورجعوا إلى الله: **﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾**[2].

ثم بين الله تعالى أن الإسلام عزيز والمسلمين أعزة، فأراد الله أن يُذلَّ أعداء الإسلام، بأن خيّرهم بين قتال المسلمين أو إعطاء الجزية وهم أذلاء صاغرون: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾**[3]، وبعد ذلك بيّنت هذه السورة عدد الشهور في السنة، وهي اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم[4] لا يحل فيها القتال؛ لأنها أيام حجّ وانتقال إلى بيت الله الحرام، حيث ينشغل فيها المرء بأداء المناسك وينقطع للعبادة دون سواها: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُم ...﴾**[5]، وكذلك أبطل النسيء[6] الذي كان من عادات الجاهلية: **﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ... ﴾**[7] .

([1]) يوم حنين: حنين اسم وادي بين مكة والطائف حدثت فيه معركة بين المسلمين في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين هوازن وثقيف، ينظر: تفسير القرآن العظيم: 73/4.

([2]) التوبة: 25.

([3]) التوبة: 29.

([4]) الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب، ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب باب حجة الوادع، حديث رقم (4405).

([5]) التوبة: 36.

([6]) النسيء: عادة كانت في الجاهلية حيث كانوا يتلاعبون بالأشهر الحرم، فيقدمونها عاماً، ويؤخرونها العام المقبل، ينظر: تفسير القرآن العظيم: 150/4.

([7]) التوبة: 37.

ثم حرّض الله المؤمنين على الجهاد في سبيله والإسراع في ذلك فجاء التحريض بطريقة العتاب على تباطئهم بإجابة المنادي إلى الجهاد فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ ...** ﴾[1]، ثم أورد ذم المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر يبيح لهم ذلك، وقد قسّمهم إلى أقسام:

أولها: الذين إذا دعاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الجهاد تمنّعوا على ذلك ولجؤوا إلى الحجج ليأذن لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– في القعود والتخلف عن الجهاد، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ...** ﴾[2]، ثم بين الله تعالى بأن هؤلاء المنافقين يفرحون إذا أصابت الرسول –صلى الله عليه وسلم– مصيبة ويحزنون إذا أصابته حسنة: ﴿**إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ...** ﴾[3].

ثانيها: الذين يطعنون في حكم النبي –صلى الله عليه وسلم– في توزيعه الصدقات المفروضة، ويزعمون أنه يخص بها أهله وخاصته، فإن أعطاهم منها رضوا وإن لم يعطهم منها سخطوا عليه، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾[4]، ولكن الله دافع عن نبيه وردّ طعنهم في قسمة النبي –صلى الله عليه وسلم– للصدقات فبيّن مصارفها حيث قال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...** ﴾[5].

([1]) التوبة: 38.

([2]) التوبة: 49.

([3]) التوبة: 50.

([4]) التوبة: 58.

([5]) التوبة: 60.

ثالها: الذي يؤذون النبي –صلى الله عليه وسلم– بأقوالهم ويقولون هو أذن؛ لادعائهم بأنه يسمع ما يقال له: **﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ... ﴾**[1].

وبعد أن بيّنت الآية أقسام المنافقين ومدى بُغضهم للنبي –صلى الله عليه وسلم– والمسلمين؛ بيّنت الآية شدّة غضب الله تعالى عليهم، حتى إنه أمر نبيه بعدم الاستغفار لهم؛ لأنه لن يغفر لهم: **﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... ﴾**[2]، وليشدّد عليه العذاب النفسي أمر نبيه كذلك بعدم الصلاة على من يموت منهم وعدم القيام على قبره فقال تعالى: **﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ... ﴾**[3].

ولكي يطمئن الله تعالى المؤمنين بعد أن نهى نبيه من الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم ختم السورة بآيتين لتذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم إذ بعث فيهم أفضل خلقه محمد – صلى الله عليه وسلم–، والتنويه بصفاته الجامعة للكمال، من حيث حرصه على هدايتهم، ورغبته في إيمانهم ليكون رؤوفا رحيما بهم: **﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾**[4].

([1]) التوبة: 61.

([2]) التوبة: 80.

([3]) التوبة: 84.

([4]) التوبة: 128.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الفقهية التي تعرضت لها هذه السورة

من خلال تتبع السورة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى قسمين: قسم يتعلق بأحكام الجهاد، والثاني يتعلق بأحكام الزكاة.

أولا: أحكام تتعلق بالجهاد[1]

لقد احتوت هذه السورة على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالجهاد، ومن هذه الأحكام:

1- حكم الجهاد:

حيث بينت هذه السورة في مجموعة من الآيات حكم الجهاد، وأن الجهاد قد يكون فرض عين أو فرض كفاية.

فيكون **فرض عين** إذا دخل العدو بلاد المسلمين واحتل جزءاً منها، عند ذلك يتعين القتال على جميع أهل تلك البلاد، " خفافا وثقالا، وركبانا ورجالا، عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله ... ولا خلاف في هذا "[2]، فإن لم يستطيعوا رد العدو وتحرير بلادهم عندها يصبح الجهاد فرض عين على البلاد التي تليهم من البلاد الإسلامية، وهكذا يستمر حتى يتعين القتال على جميع بلاد المسلمين[3]، يقول تعالى: ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4].

([1]) الجهاد هو: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضورُه له أو دخولُ أرضٍ له. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، المكتبة العلمية، القاهرة، ط1، 1350هـ، ص139.

([2]) أحكام القرآن: 515/2-516.

([3]) ينظر: أحكام القرآن: 515/2-516، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، 416/6.

([4]) التوبة: 41.

ويكون **فرض كفاية**[1] إذا أمن المسلمون في ديارهم ولم يهجم عليهم العدو، وإنما كان الجهاد هنا لقتل عدو بعيد لا يؤمن شره، أو دعوة كافر للإسلام فإن أبى فالقتال أو دفع الجزية، يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2]، فدلت هذه الآية على أن النفير للقتال لا يكون عاما لجميع المسلمين، بل يجوز أن يقعد منهم نفر لتعليم دين الله، يقول القرطبي: " إن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم ؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع "[3].

وهذا الحكم من نعم الله علينا، إذ لو كان الجهاد فرض عين في كل الأوقات لتعسر ذلك، ولوقع المسلمون في الحرج، ولما تمكن المسلمون من القيام بمصالح دنياهم، ولقوبل بالنقض والرفض، ولكن الله تعالى جعل الغاية من الجهاد أن يأمن المسلمون في ديارهم ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم[4].

2- فضل الجهاد:

لا شك أن للجهاد فضلاً عظيماً يفوق كل تصور، إذ أن المسلم يبذل فيه أغلى شيء عنده وهي نفسه، فلابد أن يكون ثمن هذه النفس شيئا أعظم منها: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي**

([1]) فرض الكفاية معناه أنه إذا قام بعض الناس سقط عن الباقين. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 194/1-195.

([2]) التوبة: 122.

([3]) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تح: هشام البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ، 293/8.

([4]) ينظر: المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، 1978م، 3/9.

بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [1]، قال ابن العربي: " وهو عوض عظيم، لا يدانيه مُعوَّض ولا يقاس به؛ ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: ثامَنَهُم والله وأغلى الثمن، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة، ولم يأت الربح على مقدار الشراء؛ بل زاد عليه وأربى"[2].

وكذلك من الآيات التي تحدثت عن فضل الجهاد والمجاهدين في هذه السورة قوله تعالى: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾**[3]، فقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أن الجهاد أعظم من سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام، وبهذا يكون الجهاد أفضل الأعمال وأحسنها للمسلم عند الحاجة للجهاد، قال القرطبي: " واستدل بها النبي –صلى الله عليه وسلم– على أن الجهاد أفضل"[4].

3– من يجوز له التخلف عن الجهاد:

لما جاء الأمر من الله تعالى بامتثال أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما أمرهم بالخروج لقتال الروم فقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾** [5]، كثر استئذان الناس من النبي –صلى الله عليه وسلم– ليأذن لهم في التخلف عن الجهاد، وكانت أعذارهم واهية فقال تعالى: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**

([1]) التوبة: 111.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي: 589/2.

([3]) التوبة: 19–20.

([4]) الجامع لأحكام القرآن: 92/8.

([5]) التوبة: 38–39.

وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾[1] ، ثم أغلق الله الباب أمام المعتذرين، بل جعل من يعتذر عن الجهاد مع القدرة عليه منافق فقال:﴿ **إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾[2]، وبعد أن كثرت الأعذار وازداد المعتذرون حدّد الله من يجوز له الاعتذار عن الخروج للقتال وذكر أصنافهم فقال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾[3]، فقطعت هذه الآية الطريق أمام المنافقين ومن اتبع طريقهم وكان غرضهم من الاعتذار هو الفرار من القتال.

يقول القرطبي في هذه الآية أنها " أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه"[4]، فحدّدت الآية أصحاب الأعذار الذين يسقط عنهم الجهاد وهم: الضعفاء، والضعيف هو: الهرم، ومن خلق في أصل البنية شديد النحافة والضؤولة، بحيث لا يمكنه الجهاد ، والمريض: من عُرض له مرض لا يستطيع معه التجهيز للجهاد، والذين لا يجدون ما ينفقون، وهم الفقراء[5]، "والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه"[6]، وقد خالف المالكية في ذلك وقالوا: إن من كانت عادته الفقر وجب عليه الخروج للجهاد[7]، والراجح قول الجمهور لعموم الآية في كل من لا يجد ما ينفق سواء كانت عادتهم أم لم تكن، والله أعلم.

([1]) التوبة: 43.

([2]) التوبة: 45.

([3]) التوبة: 90-91.

([4]) الجامع لأحكام القرآن: 226/8.

([5]) ينظر: تفسير البحر المحيط: لأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 87/5 .

([6]) الجامع لأحكام القرآن: 229/8.

([7]) ينظر: أحكام القرآن: 563/2، الجامع لأحكام القرآن: 229/8.

4- حفظ العهود والمواثيق:

من الأحكام المتعلقة بالجهاد وقتال العدو حفظ العهود والمواثيق بينهم، حيث إن الأصل في الشريعة الإسلامية حفظ العهود والمواثيق وبقائها إلى نهاية المدّة المتفق عليها بين الطرفين، فالمسلمين ملزمين على الوفاء بالعهود، لأنهم مأمورون بذلك فقد قال الله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾** [1]، فلا يجوز لهم نقظ العهود مع من وفّى بعده معهم[2].

ولكن يجوز للمسلمين نقض العهود مع معاهديهم في حالتين ذكرتهما سورة التوبة فقال تعالى: **﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾**[3]، حيث بيّنت الآية الحالتين اللتين يجب فيهما نقض العهود مع المشركين، وهما:

الحالة الأولى: إذا بدأ المشركون بنقض العهد مع المسلمين.

الحالة الثانية: إذا طعنوا في دين الله، أو سبُّوا الرسول؛ عندها وجب على المسلمين نقض ذلك العهد وقتالهم حتى يرجعوا عما قالوا، حفاظا على الدين[4].

كما استدل العلماء بهذه الآية على وجوب قتل المسلم إذا طعن في الدين، كأن ينسب إليه ما لا يليق به، أو ينكر أصلا من أصوله؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

([1]) التوبة: 4.

([2]) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 64/4، أحكام القرآن: 454/2، الجامع لأحكام القرآن: 71/8.

([3]) التوبة: 12.

([4]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 68/8-69، التحرير والتنوير: 129/10-131، زهرة التفاسير: 3228/41 وما بعدها.

أما الذمي إذا طعن في الدين فإنه يقتل، وهذا مذهب الجمهور، بينما خالفهم الحنفية في ذلك، وقالوا: بأنه لا يُقتل بل يُستتاب[1].

والراجح قول الجمهور؛ لما روي "أن امرأة يهودية كانت تشتم النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دَمَها"[2].

5– إجارة المستجير:

ومن الأحكام –أيضا– المتعلقة بالجهاد التي أقرتها سورة التوبة إجارة المستجير، فقد أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– بأن يستأمن المشرك إذا طلب منه ذلك: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[3]، لما فيه من المصلحة التي تعود على الإسلام بكثرة أتباعه، وكذلك استئمان المشرك يترتب عليه سماعه لكلام الله وتعلم شرعه الحكيم، مما يؤدي أحيانا لدخوله إلى الإسلام.

والآية موجهة للنبي –صلى الله عليه وسلم– ومعناها: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم طلب منك الأمان فأعطه إياه، ومكِّنه من سماع كلام الله وبيان حجته، وهذا يبين لنا سماحة هذا الدين وأنه لم ينتشر بحد السيف كما يزعم أعداء الإسلام، بل انتشر وشاع في ربوع الأرض بالحجة والإقناع واللين، ولم تكن مهمة المسلمين النيل من الكفار كما

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 82/8، تفسير البحر المحيط: 13/5.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الحكم فيمن سبّ النبي، 433/1، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيوت، د.ت، وقال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 91/5

([3]) التوبة: 6.

زعموا، بل كان هدفهم انتشار هذا الدين، فإن لم يؤمن ولم يقتنع بهذا الدين فأبلغه موضع أمنه مع مراعاة المحافظة عليه حتى يصل إلى ديار قومه، وبعد ذلك يجوز لك قتاله[1].

فالآية الكريمة تدل على وجوب تأمين المشرك الحربي إذا طلب هو ذلك وأراد سماع القرآن والنظر في حجة الإسلام، لما فيها من مصالح عامة تعود على الإسلام والمسلمين، وهذه الإجارة إما أن تكون من أمير أو مأمور، فأما الأمير فلا خلاف في إجارته؛ لأنه نائب عن الجميع ومقدّم للنظر في مصالحهم، وأما الإجارة من قبل المأمور – الرعية– فقد اختلف فيها العلماء، حيث قالوا بإمضاء أمان الحرّ، وأما العبد فإن أمانه يمضي عند الجمهور، بنمها خالفهم الحنفية فقالوا: بأنه لا يجوز أمانه[2].

والراجح –والله أعلم– قول الجمهور في أمان العبد؛ لعموم دخوله في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ » [3].

6– الجزية:

الجزية: من الجزاء، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة، وهي تضرب على الأشخاص لا على الأرض[4]، قال تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[5]، والمقصود باليد في الآية: السعة والقدرة،

([1]) ينظر: تفسير البحر المحيط: 13/5، أوضح التفاسير: لمحمد الخطيب، المطبعة المصرية، ط6، 1994م، ص222.

([2]) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 83/3–84، أحكام القرآن لاين العربي: 458/2–459، الجامع لأحكام القرآن: 76/8–77.

([3]) أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، حديث رقم (2683)، 895/2، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

([4]) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص164.

([5]) التوبة: 29.

والصغار والصغر: ضد الكبر، وتشمل المعنى الحسي والمعنوي، والمراد بها في الآية الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته، فتصغر أنفسهم بها، إذ أنهم فقدوا الملك وعجزوا عن مقاومة الحكم[1].

ممن تؤخذ الجزية:

اختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، أو على من تجب الجزية، فذهب الإمام الشافعي إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب خاصّة عربا كانوا أم عجما؛ لنص هذه الآية، ولأنهم هم الذين خُصُّوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون سواهم، قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ ، أما المشركين من غير أهل الكتاب فقد قال فيه الله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[2] فلم يذكر فيها الجزية، وإنما ذكر القتال فقط[3]، بينما ذهب الجمهور إلى أنها تؤخذ من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب إلا المرتد[4]، وأما المجوس فقد اتفق العلماء على أخذ الجزية منهم[5]، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[6].

([1]) ينظر: تفسير اللباب: لابن عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 10/66-67، تفسير المراغي: 10/16.

([2]) التوبة: 5.

([3]) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: 3/112-113، الحاوي: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 14/298-299.

([4]) ينظر: ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: 2/288-289، الجامع لأحكام القرآن: 8/110، مواهب الجليل: 3/380-381.

([5]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 8/111.

([6]) ينظر: الإجماع: لابن المنذر، تح: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، 1420هـ، ص81.

مقدار الجزية:

لم يتفق العلماء على مقدار الجزية التي تؤخذ من الكفار، لأنه لم يأت نص من القرآن يحدد ذلك، ولا نصا من السنة صريح في تحديد ذلك، فقال عطاء (تـ114هـ): لا توقيف فيها وإنما هو ما صولحوا عليه، إلا أن الشافعي حدّد الجزية فجعلها دينارا من ذهب على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص عنه شيء، واحتج لذلك بما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[1]، ثم قال الشافعي: إن صالحوا على أكثر من ذلك جاز[2]، بينما ذهب المالكية إلى أنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورِقْ الغني منهم والفقير على حدٍّ سواء[3]، أما الأحناف والحنابلة فلهم أقوال في مقدارها، فذهبوا إلى أنها اثنا عشر وأربعة عشر، وأربعون درهما؛ لأنهم قد استندوا إلى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– جاء عنه أقوال مختلفة في تقديرها، فللولي أن يأخذ بأيِّها شاء[4].

والراجح من الأقوال قول عطاء بأنها غير توقيفية، وللإمام أن يصالح على أي قيمة، مع مراعاة الكثرة والقلّة؛ لما روي عن ابن لجيم أنه قال: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: «مَا بَالُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ»[5].

([1]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم (623)،20/3، وقال: حديث حسن، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

([2]) ينظر: المجموع شرح المهذب: 391/19.

([3]) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: 477/2، الجامع لأحكام القرآن: 112/8.

([4]) ينظر: المبسوط: 132/10، المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 566/10، الجامع لأحكام القرطبي: 112/8.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، 1150/3، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.

ثانيا: أحكام تتعلق الزكاة:

الزكاة هي: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا وحال عليه الحول، ويعطى لمستحقه[1]، والزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة على أرجح الأقوال[2].

ومن الأحكام التي احتوت عليها هذه السورة وتتعلق بالزكاة ما يلي:

1- فرضية الزكاة:

لقد وردت في هذه السورة آيات تدل على فرضية الزكاة، بل إن أول آية فرضت الزكاة على المسلمين ذكرت في هذه السورة قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [3]، حيث قال ابن العربي: "اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي الفرض، أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار، ولا المحل، ولا النصاب، ولا الحول؛ وبين في سورة الأنعام المحل وحده، ووكل بيان سائر ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- "[4]، وكذلك قوله تعال: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [5]، وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [6]، فكل هذه الآيات تدل على مكانة الزكاة في الإسلام وأنها ركن رصين من أركان الدين.

([1]) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص278.

([2]) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، تح: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م، 183/4.

([3]) التوبة: 103.

([4]) أحاكم القرآن: 578/2 .

([5]) التوبة: 11.

([6]) التوبة: 34.

2- عقاب مانعي الزكاة:

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وقد ذكرها الله في آيات كثيرة لبيان مدى أهميتها وفرضيتها، بل إن أغلب الآيات التي ذكرت الزكاة قرنتها بالصلاة للتأكيد على مرتبتها في الإسلام وأنها أخت الصلاة، فلا صلاة بدون زكاة؛ لأجل ذلك كان حكم منكر فرضيتها الكفر، ووجب قتله لأنه أنكر أصلا من أصول الإسلام، وأما من أنكر وجوب الزكاة جهلا بها، لم يُحكم بكفره، بل يُعرّف بوجوبها، ولكن من امتنع عن أدائها مع اعترافه بفرضيتها فإنه لا يكفر، بل يعزّر في ذلك[1].

وأما عقابه في الآخرة فقد ذكر الله جُزءا منه في هذه السورة حيث قال: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [2]، فالآية ذكرت من يكنز الذهب والفضة دون أن يؤدي ما فرضه الله فيها من زكاة فإن له هذا النوع من العذاب، والمخاطب في هذه الآية ليس المسلمين فقط، بل هي عامة للمسلمين وغيرهم، أي أن غير المسلم مخاطب بالشرائع ويعاقب على تركها[3].

والمراد **بالكنز** في **اللغة:** هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها[4]، أما في **الشرع:** فهو كل مال مجموع بلغ نصاب الزكاة ولم يؤد صاحبه زكاته، فبإخراجها يَخرج المال عن وصف الكنزية مهما كثر[5]، وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه

([1]) ينظر: المهذب: 141/1، المغني: 434/2-435، الذخيرة: 8/3.

([2]) التوبة: 34-35.

([3]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 491/2-492، الجامع لأحكام القرآن: 123/8.

([4]) ينظر: الصحاح: 925، (كنز).

([5]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 489/2.

كان يقول: " كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا "[1].

وكذلك دلّت الآية على وجوب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، وهذا سنتحدث عليه في الفقرة التالية.

3- زكاة الذهب والفضة:

استدل العلماء على وجوب زكاة الذهب والفضة وما في حكمهما بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]، قال القرطبي: " تضمنت هذه الآية زكاة العين"[3]،

وقد بيّنت السنة الكريمة الأموال التي تكون فيها الزكاة، وبينت نصاب كل نوع منها، ومتى يجب على المسلم الزكاة في تلك الأموال، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- نصاب الزكاة في النقدين فقال: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[4]، والأوقية أربعون درهما، ويقدر نصاب الذهب في عصرنا هذا بـ(85 جراما)، ونصاب الفضة بـ(595جراما) [5]، فمن بلغ النصاب، وحال عليه الحول وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك، ويدخل في حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية الموجودة في عصرنا الحالي، ونصابها هو نصاب الذهب، فمن بلغت أوراقه النقدية قيمة (85جراما) من الذهب وجب عليه إخراج الزكاة فيها.

([1]) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم (390)، ص87، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

([2]) التوبة: 34.

([3]) الجامع لأحكام القرآن: 124/8 .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (1340)، 509/2 .

([5]) ينظر: فقه العبادات: وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، ط2، 1998م، ص203، مباحث إسلامية: ص190.

هذا وقد اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح المتّخذ للزينة، بعد أن اتفقوا على وجوب الزكاة في الحليّ المحرم: كأواني الذهب والفضة، والمكحلة وما يتخذه الرجال من سوار أو خاتم من ذهب، وكذلك حُلِّي النساء إذا كان مُتَّخذاً للادخار[1].

فأوجب الإمام أبو حنيفة والشافعي في قول –واختاره بعد أن استخار الله فيه– الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، سواء كان للزينة أو لغيرها[2].

بينما ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح للزينة[3].

وهناك قول مروي عن أنس بن مالك[4] يجمع بين تلك الأقوال؛ وهو وجوب الزكاة فيها مرة واحدة في العمر، وهذا ما تطمئن إليه النفس، وقد سمعت أثيريا الشيخ محمد حسان يرجح هذا القول.

4– مصارف الزكاة:

بعد أن فرض الله تعالى الزكاة على عباده، وبيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنواعها، وشروطها، ونصاب كل نوع منها، وبعد أن بدأ النبي –صلى الله عليه وسلم– يوزع تلك الأموال على من يراهم محتاجين إليها، عارضه في ذلك المنافقون، واتهموه بانحيازه لأبناء عمومته، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [5]، فردّ عليهم القرآن الكريم هذا الادعاء، وبيّن لهم بأن الله هو الذي قسّم الصدقات ، وبيّن، لنبيه لمن تُعطى فقال تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ**

([1]) ينظر: المهذب: 185/1، بداية المجتهد: 234/1، الذخيرة: 48/3–49.

([2]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 107/3، المهذب: 158/1، بداية المجتهد: 230/1.

([3]) ينظر: الذخيرة: 48/3، أحكام القرآن لابن العربي: 498/2، المغني: 603/2، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 274/6.

([4]) ينظر: الشرح الممتع: 275/6.

([5]) التوبة: 48.

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]، فبيّنت هذه الآية أن الله هو الذي قسم الصدقات، وبيّن مصارفها، ولم يُكل ذلك لأحد غيره، مما يدل على أهمية الزكاة عند الله وعِظَم شأنها[2].

توضيح الأصناف الثمانية:

1- **الفقراء:** جمع فقير، والفقير: هو صفة مشبّهة، أي المتصف بالفقر، وهو عدم امتلاك ما يكفيه في معيشته ولوازمها، وهو ضد الغني[3].

2- **المساكين:** جمع مسكين، وهو: ذو المسكنة، وهي المذلّة التي تحصل بسبب الفقر[4].

ولقد اختلف العلماء في التفريق بين الفقير والمسكين إلى عدّة أقوال، أهمها:

الرأي الأول: أن الفقير أحسن حالا من المسكين، واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الشاعر[5]:

أَمّا الْفَقِيرُ الّذِي كانَتْ حلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَد[6]

يقال: حلوبته وفق عياله؛ أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، فدلّ هذا البيت على أن الفقير يملك ما يكفيه دون زيادة، بينما المسكين الذي لا يملك شيئا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [7]، أي ألصق جلده بالتراب؛ ليواري به جسده،

([1]) التوبة: 60.

([2]) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 97/4.

([3]) ينظر: التحرير والتنوير: 235/10.

([4]) ينظر: م . ن : 235/10.

([5]) البيت للشاعر عبيد بن حصين النمري، ينظر: طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام، تح: لمحمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، 511/2.

([6]) السبد: الوبر، أو الشَّعر، يقال: ما له سبد ولا لبدٌ، أي: ليس له وبر ولا صوف متلبد، ينظر: لسان العرب: 148/5، (لبد) .

([7]) البلد: 16.

وألصق بطنه به لفرط الجوع، فهذه صفات المسكين، وهي تدل على غاية فقره وحاجته، ولم يصف بها الفقير، فدلّ على أن الفقير أحسن حالا من المسكين[1].

الرأي الثاني: هناك من يرى أن الفقير أسوء حالا من المسكين؛ وقالوا لأن المسكين قد ذُكر في القرآن ونسب الله لهم ملك السفينة في قوله تعالى: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [2]، أي أن المسكين قد يملك شيئا، بينما لم يُذكر في كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئا، فدلّ هذا على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وكذلك لأن الله بدأ بذكره لبيان حاجته[3].

الرأي الثالث: أن الفقير والمسكين متساوون في الفقر وشدّة الحاجة، أي أنهما بمعنى واحد، وهذا بيّن في ضعفه؛ لأن بلاغة القرآن تقتضي أن يكون لكل واحد منهما معنى يختلف عن الآخر، فلو كانا بمعنى واحد لاكتفى القرآن بذكر لفظ واحد [4].

والراجح من الأقوال السابقة –والله تعالى أعلم– هو القول بأن المسكين أشد حالا من الفقير، ويدل على هذا ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[5]، وعلى هذا فإن المسكين يقدّم في إعطاء الزكاة، فإن زاد شيء يعطى الفقير، وهكذا إلى نهاية الأصناف الثمانية.

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 168/8– 170، تفسير آيات الأحكام: للسايس، مكتبة الصفا، ط1، 2001م، 3/ 33–34.

([2]) يوسف: 89.

([3]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 168/8– 170، تفسير آيات الأحكام للسايس: 144/3.

([4]) ينظر: مباحث إسلامية: ص208.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا }، حديث رقم (1409)، 538/2.

فمن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة، وكذلك من ادّعى الفقر يُصدّق وتعطى له الزكاة، إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، لما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال "وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ"[1].

3– العاملون عليها: هم من يسعون لقبضها من أهلها، ووضعها في مستحقيها[2]، وقد انقسم العلماء في قدر ما يعطى العامل من الزكاة إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بأنه يعطى قدر عمله؛ لأنه عطّل نفسه لأجل هؤلاء الأصناف "فكانت كفايتهم وكفاية أعوانه في مالهم"، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة [3].

الفريق الثاني: وهو قول الشافعية، حيث قالوا: بأن العامل يُعطى الثُّمُن ومن الصدقة؛ لأنهم يرون أن الصدقات تقسّم على الأصناف الثمانية[4].

وبعد عرض الأقوال فإنه يمكن القول بأن الراجح منها، هو القول بأن العامل يُعطى قدر عمله؛ لأن العامل يأخذ من الزكاة كأجرة على عمله عليها، لا بكونه فقيراً أو أحد الأصناف الباقية.

4– **المؤلفة قلوبهم:** وهم المشركون المتألفون على الإسلام[5]، وهم ثلاثة أنواع:

الأول: يعطَوْن الزكاة تأليفا لقلوبهم لكفِّ أذاهم عن الإسلام، والاستعانة بهم على غيرهم من أعداء الإسلام.

والثاني: قوم يعطَوْن الزكاة لاستمالة قلوبهم للإسلام، ولاستمالة قلوب غيرهم للدخول في الإسلام.

([1]) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، حديث رقم (2498)، 2 / 934.

([2]) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: للطبري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1954م، 61/10.

([3]) ينظر: المبسوط: 15/3، الجامع لأحكام القرآن: 177/8، المغني: 515/2.

([4]) ينظر: المجموع: 186/6.

([5]) ينظر: المغني: 319/7.

الثالث: نوع تتألف قلوبهم لحداثة عهدهم بالإسلام، ولتثبيتهم على الإسلام[1].

وبعد أن انتشر الإسلام وقوية شوكته، اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، أو انتهائه بانتشار الإسلام:

فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى القول: بأن سهمهم باقٍ ولم ينتهي بعزّة الإسلام وانتشاره[2].

بينما قال المالكية إن سهمهم انتهى وانقطع؛ وذلك بعزّة الإسلام وظهوره، حيث أجمعت الصحابة على انقطاع سهم المؤلفة في خلافة عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–، وبه قال عمر والحسن والشعبي[3].

ويمكن ترجيح الرأي الأول القائل بأن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة نسخ هذا الحكم؛ ولأن هذه السورة كانت من آخر السور التي نزلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى المؤلفة قلوبهم والدولة في ذلك الوقت في عزّ قوتها.

5– **وفي الرقاب:** اختلف العلماء في تحديد المقصود بها إلى رأيين:

الأول: يرى الحنفية والشافعية وجماعة من أهل العلم أن المراد بالرقاب: هم المكاتبون[4]، حيث تعطى لهم الزكاة إعانة لهم على دفع ما كتبوه على أنفسهم لأسيادهم[5].

والثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد، حيث قالوا: إن المراد بـ(الرقاب) هو أن تشتري رقابا لتعتق.[1]

([1]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 123/3، الشرح الممتع: 226/6.

([2]) ينظر: المبسوط: 16/3، الحاوي: 498/8، المغني: 319/7.

([3]) ينظر: بداية المجتهد: 250/1، الجامع لأحكام القرآن: 181/8.

([4]) المكاتِبون: مفرد مكاتب وهو: العبد الذي اتفق مع سيده على أن يدفع له مالا نظير عتقه، ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال، ينظر: لسان العرب: 24/9–25، (كتب).

([5]) ينظر: المبسوط: 16/3، الحاوي الكبير: 1270/8.

والراجح من الأقوال– والله أعلم– ما ذهب إليه المالكية لأن اللفظ ذكر (الرقاب) خاصة، فلا يمكن أن نضمنه معنى دفع دين المكاتب؛ لأن المكاتب داخل في عموم قوله (والغارمين) [2].

6– **الغارمون:** جمع مفرده غارم، وهو: الذي عليه دينٌ استدانه في غير معصية، وعجز عن أدائه[3].

فإنه يُعطى من الزكاة إذا كان لا يملك ما يُسدِّد به دينه، ولم يكن دينه في معصية فلا خلاف في ذلك.

7– **في سبيل الله:** في سبيل نصرة دين الله وشريعته ونشرها إلى الناس، أي الانفاق في الجهاد[4].

والإنفاق في الجهاد يشمل المجاهدين وأسلحتهم، وكل ما يُعين على الجهاد في سبيل الله[5]، وقال محمد بن عبد الحكم: "يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته"[6].

8– **ابن السبيل:** هو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله[7]،نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

فإنه يُعطى من الزكاة –وإن كان غنيا في بلده– ما يمكنه من الرجوع إلى بلده[1].

([1]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 182/8، نيل الأوطار: 199/4.

([2]) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: 513/2.

([3]) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: 164/10–165، تفسير اللباب: 2638/1، معاني القرآن: للفراء، تح: أحمد يوسف نجاتي وآخرون، الدار المصرية للتأليف، مصر، 443/1.

([4]) ينظر: المصادر السابقة.

([5]) ينظر: الشرح الممتع: 242/6.

([6]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 534/2.

([7]) ينظر: تفسير ابن كثير: 99/4.

هذا وقد اختلف الفقهاء في جواز صرف الصدقات لصنف واحد من الأصناف الثمانية، أو عدم جواز ذلك:

فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، أو أكثر من صنف؛ إذا رأى ذلك أنفع وأفضل للمحتاجين للصدقات في بلده[2].

واستدلوا بأدلة لعل أهمها قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[3] فقد اقتصرت الآية على إعطاء الصدقات إلى صنف واحد وهم الفقراء، ولم تذكر الآية بقية الأصناف، وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث معاذا إلى اليمن، وقال له: «أعْلِمْهم أنَّ عليهم صدقةً تُؤخَذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم»[4]، حيث لم يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا صنفا واحدا وأمره بردِّ الصدقة عليه وهو الفقير.

بينما خالف الإمام الشافعي الجمهور، وذهب إلى عدم جواز ذلك، ورأى وجوب قسمت الصدقات على الأصناف الثمانية، ودليلهم في ذلك أنَّ الآية فيها إضافة الصدقات للأصناف الثمانية بلام التمليك {للفقراء}، وذُكِرُوا بالواو التي تدل على الاشتراك، أي أنهم شركاء كلهم في الصدقات، فلا تعطى لواحد دون البقية[5].

والراجح من ذلك ما رجّحه الإمام الطبري حيث قال: "إن الله جلّ ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم"[6].

([1]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 534/2، الجامع لأحكام القرآن: 187/8.

([2]) ينظر: بداية المجتهد: 250/1، الشرح الممتع: 246/6، تفسير آيات الأحكام: 32/3-33.

([3]) البقرة: 271.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1331)، 502/2.

([5]) ينظر: المجموع: 216/6.

([6]) جامع البيان في تأويل آي القرآن: 258/10.

الخاتمة

الحمد لله حقَّ حمدِه، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد نبيِّه وعبدِه، وبعد..

ففي نهاية كل بحث لابد من تسجيل أهم النتائج المستخلصة من البحث وأهمها:

1- أن ترتيب سور القرآن أمر توقيفي من الله تعالى.

2- أن سورة التوبة من أهم السور التي فضحت المنافقين وبينت سوء نواياهم وحذرت النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم.

3- أن الله أمر المسلمين بالوفاء بالعهود ولو كانت مع مشرك بشرط أن ألا ينقض المشرك العهد أو يطعن في دين الله أو في رسول الله.

4- أن الله قسّم أموال الصدقات بين عباده وذكرها بالنص في كتابه حتى لا يتلاعب ضعاف النفوس من المسلمين في مصارفها ويعطونها لغير مستحقيها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

الإجماع: لابن المنذر، تح: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، 1420هـ .

أحكام القرآن: لابن العربي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

أحكام القرآن: للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

إرواء الغليل: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

أوضح التفاسير: لمحمد الخطيب، المطبعة المصرية، ط6، 1994م .

البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ

بداية المجتهد: لابن رشد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1994م.

البيان والتحصيل: لابن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

ط2، 1408هـ.
التحرير والتنوير: لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت.
تفسير البحر المحيط: لأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تح: ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2002م.
تفسير القرآن للقرآن: لعبدالكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت .
تفسير اللباب: لابن عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
تفسير المراغي: لأحمد المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1953م
تفسير النسفي: للنسفي، دار الكتاب العربية، بيروت، ط2، 1982م.
تفسير آيات الأحكام: للسايس، مكتبة الصفا، ط1، 2001م .
التفسير بالمأثور عن عمر ابن الخطاب: لإبراهيم بن حسن، الدار العربية للكتاب، 1994م .
جامع البيان في تأويل آي القرآن: للطبري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1954م .
الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تح: هشام البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ.
الحاوي في فقه الشافعي: للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
الذخيرة: للقرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994هـ.
زهرة التفاسير: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
سنن ابن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت .
سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر بيوت، د.ت.
سنن الترمذي تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .
الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، المكتبة العلمية، القاهرة، ط1، 1350هـ. .

شعب الإيمان: للبيهقي، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ
صحيح البخاري ، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ .
طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام، تح: لمحمود محمد شاكر، دار المدني، جدة .
الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م .
فقه العبادات: وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، ط2، 1998م.
لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.
مباحث إسلامية: حسن مسعود الطوير، وسعيد فاندي، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، ط1، 1997م.
المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3، 1978م، 3/9 .
المجموع شرح المهذب: للنووي، دار الفكر، بيروت، د.ت .
محاسن التأويل: للقاسمي، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، ط1، 1958م.
المحرر الوجيز: لابن عطية، تح: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ .
المستدرك على الصحيحين للحاكم، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ
مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
معاني القرآن: للفراء، تح: أحمد يوسف نجاتي وآخرون، الدار المصرية للتأليف، مصر، د.ت.
معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ .
المغني: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ .
مواهب الجليل: للحطاب، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، بيروت، 1423هـ .
النظم الفني في القرآن: لعبد المتعالي الصعيدي، مكتبة الأدب، القاهرة، د.ت
نيل الأوطار: للشوكاني، تح: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م.